

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومنها إذا قال لزوجته قبل الدخول أنت طالق فطالق فإنها تطلق بالأولى ولا يلحقها ما بعدها سواء فى ذلك التعليق والتنجز جزم به الأصحاب وإليه سبحانه وتعالى أعلم .

القاعدة 31 ثم من حروف العطف ويجوز إبدال ثائها فاء وأن تلحق آخرها تاء التأنيب متحركة تارة وساكنة أخرى وهى تفيد الترتيب ولكن بمهلة ذكره ابن عقيل وكثير من أصحابنا وغيرهم وتفيد التشريك فى الحكم على قول الأكثر .

وزعم الأخفش والكوفيون أنه قد يتخلف حملوا عليه قوله تعالى وضاعت عليهم أنفسهم ووطنوا أنه لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم .

وقيل تستعمل للترتيب أيضا بلا مهلة كالفاء .

وقال الفراء والأخفش وقطرب إنها لا تدل على الترتيب بالكلية .

وذهب أبو عاصم العبادى من الشافعية إلى أنها لا تدل على الترتيب ذكره عنه القاضى الحسين من الشافعية فى فتاويه تمسكا بقوله تعالى خلقتكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبقوله تعالى وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وبقوله تعالى ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب وبقول الشاعر ... إن من ساد ثم ساد أبوه ... ثم ساد قبل ذلك جده

وأجيب عن الآيات وقول الشاعر بأجوبة ذكرها ابن هشام فى مغنى اللبيب ليس هذا موضع ذكرها وإليه أعلم